القانون الأساسي للجمعية المهنية الوطنية لمهن الفنون والوسائط

الفصل 1:

تم بين المنخرطين تأسيس جمعية **"الجمعية المهنية الوطنية لمهن الفنون والوسائط"** طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقا لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206

الفصل 2:

تأسست جمعية **"الجمعية المهنية الوطنية لمهن الفنون والوسائط"** لمدة غير محدودة، بمقرها الإداري الكائن زنقة حسان بن ثابث، رقم 14، القنيطرة وتتخذ من دار الشباب مقرا لمزاولة الأنشطة.

الفصل 3:

لا يمكن نقل المقر إلا بقرار من الجمعية يتم اتخاذه خلال الجمع العام.

الفصل 4:

تهتم جمعية **"الجمعية المهنية الوطنية لمهن الفنون والوسائط"** بالميادين: الفنية، الثقافية، التربوية، الاجتماعية والترافعية.

الفصل 5:

يعد كل من مبدأ الوحدة، والتعاون، والسعي إلى تحقيق الأهداف من مبادئ الجمعية.

الفصل 6:

الأهداف: تسعى الجمعية إلى المساهمة في:

- ***تنمويا:***

1) دعم الصناعات الثقافية والإبداعية من خلال تشجيع الأعمال والإصدارات الفنية والثقافية والعمل على تسويقها وطنيا ودوليا ومواكبة الفنانين الواعدين

2) تنظيم الأنشطة والتظاهرات الفنية والثقافية التي تعرف بالتراث المغربي وتعمل على تثمينه من مهرجانات وسهرات ومعارض، وجولات فنية، إلخ

3) التكوين في مجال مهن الفنون والوسائط عن طريق تنظيم دورات تكوينية، تداريب، ندوات، منتديات موضوعاتية، إلخ.

4) تسخير الفن والثقافة لغايات تربوية واجتماعية تخدم الطفولة والشباب بما فيها من هم في وضعية صعبة

5) تحقيق التآزر بين مجالات متنوعة مثل الإنتاج الموسيقي والسينمائي والتلفزيوني، والوسائط المتعددة، والألعاب والرياضة الإلكترونية والمجالات الثقافية مثل التراث، والحرف اليدوية والتصميم، والنشر، وفنون الأداء، والفنون التشكيلية

6) عقد شراكات مع مختلف المتدخلين (القطاع العام. المؤسسات الغير الحكومية. المنظمات الدولية ...) من أجل تطوير مهن الفنون والوسائط.

- ***ترافعيا:***

1) الدفاع عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الأدبية للفنانين والمبدعين.

2) ضمان العيش الكريم وتحسين الوضع السوسيواقتصادي والاجتماعي للفنانين والمبدعين وتنفيذ برامج التكوين ومحو الأمية.

3) المشاركة في إعداد السياسات العمومية للثقافة والفن وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 7:

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية مما يترتب عنه مجموعة من الحقوق والواجبات تجاه كل من المنخرطين، المأجورين، الشركاء، الدولة، فعاليات المجتمع المدني، والمجتمع حيث تمارس الجمعية نشاطها عبر كامل التراب الوطني أو خارجه.

الباب الثاني: العضوية

الفصل 8:

تكتسب العضوية تبعا للشروط التالية:

- التزام موقع لدي السلطات، أما إذا ما كان المنخرط طفلا او يافعا يتوجب عليه الإدلاء بموافقة ولي أمره.
- أداء واجب الانخراط السنوي للحصول على بطاقة العضوية.
- صورتين شمسيتين + نسخة من البطاقة الوطنية.

الفصل 9:

أصناف العضوية:

- تتوزع العضوية إلى الأصناف التالية: عضو المكتب المسير - عضو منخرط - عضو شرفي.

الفصل10:

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام كل من القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية.
- الإخلال بالآداب داخل الجمعية.
- توالي الغيابات الغير مبررة مع الإخلال بالمهمة.
- في حالة الاستقالة أو الوفاة.

الفصل 11:

تسجيل العضوية:
تسجل العضوية في سجل الأعضاء مباشرة بعد استيفاء شروط اكتساب العضوية (الفصل 8)

الفصل 12:

لاسترجاع العضوية لابد للعضو من تقديم طلب استعطاف للمكتب المسير من اجل مناقشته والتصويت عليه.

الباب الثالث: الهيكلة

الفصل 13:

يتكون مكتب الجمعية من الأجهزة التالية
*الجمع العام كأعلى هيئة تقريرية.
*مكتب مسير يفرزه الجمع العام.
*اللجن التنفيذية.
*أعضاء المكتب المسير لجمعية: الرئيس - الكاتب العام - أمين المال-المستشارين.
يمكن للجمعية إحداث فروع بالتراب الوطني بعد المناقشة، وتصويت ثلثي أعضاء المكتب المسير على هذا القرار

الفصل 14:

انتخابه:
ينعقد الجمع العام العادي مرة كل 6 سنوات ويصادق فيه على التقرير الأدبي والتقرير المالي ويتم انتخاب المكتب المسير كما ينعقد الجمع العام الاستثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من المكتب المسير أو ثلثي الأعضاء من اجل النظر فيما تم ذكره في بداية الفصل.

الفصل 15:

الرئيس: يترأس اجتماعات المكتب ويصادق على قراراتها ويمثلها رسميا أمام مختلف الهيئات ويوقع على قرارات المكتب..
الكاتب العام: مكلف بالأنشطة الإدارية ويهيئ التقارير والمحاضر وإشعار المكتب بالصادرات والواردات..
أمين المال: يضبط حسابات الجمعية من مداخيل ومصاريف ويوقع التقارير المالية..
المستشارين: تقديم التوصيات والتوجيهات والإرشادات للجمعية.

الفصل16:

اجتماعاته:
يعقد المكتب المسير للجمعية اجتماع مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل 17:

اللجان:
لدى المكتب المسير للجمعية الحق في تشكيل لجان عمل عند الاقتضاء.
- تعمل اللجان تحت إشراف المكتب المسير للجمعية.
- تضم كل لجنة عضو مكتب واحد على الأقل لتنسيق سيرها.
- تعد كل لجنة تقريرا شاملا يقدم للمكتب المسير مباشرة بعد انتهاء المهمة.

الباب الرابع: الجمع العام

الفصل 18:

يعتبر الجمع العام بمثابة السلطة العليا للجمعية وتعد قراراته نافذة وملزمة لجميع أعضائها وكافة المنضويين تحت لوائها.

الفصل 19:

يتكون الجمع العام من المكتب المسير، وأعضاء اللجن والمنخرطين.

الفصل 20:

ينعقد الجمع العام بصفة عادية على رأس كل 5 سنوات من أجل تقييم التقرير الأدبي والتقرير المالي وإمكانية تعديل القانون الأساسي وانتخاب أعضاء جدد للمكتب المسير.

الفصل 21:

يمكن عقد الجمع العام الاستثنائي كلما دعت الضرورة لذلك بدعوى من ثلثي أعضاء المكتب.

الفصل 22:

لا يتم حل الجمعية إلا عن طريق عقد الجمع العام العادي أو الاستثنائي ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق موافقة الأغلبية المطلقة للجمع العام.

الفصل 23:

الترشيح: لا يحق لأي عضو أن يرشح نفسه في المكتب المسير إلا إذا كان حامل لصفة منخرط بعد 6سنوات كاملة من الانخراط.

الفصل 24:

التصويت: لا يحق لأي عضو التصويت في الجمع العام إلا الحاملين لصفة عضو منخرط والذين مر على انخراطهم سنتين كاملة من الانخراط.

الباب الخامس: موارد الجمعية وممتلكاتها

الفصل 25:

تتكون موارد الجمعية وممتلكاتها من

- واجبات انخراط الأعضاء
- الإعانات والمنح
- إعانات القطاع الخاص

- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية او منظمات دولية مع مراعاة الفصل 32 مكرر منظهير الحريات العامة
- المقرات والأدوات المخصصة لتسيرها وعقد اجتماعات أعضائها
- الممتلكات الضرورية لممارسة وانجاز أهدافها
- هبات وتبرعات المحسنين
- مداخيل الأنشطة والمشاريع التي تقوم بها الجمعية

يحتفظ بالمداخيل العينية داخل المقر، وتظل المداخيل المالية اللازمة لتمويل الأنشطة في حوزة أمين المال والتي تودع بصندوق الجمعية، فيما تودع الميزانيات المرصودة للمشاريع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل 26

- يتكلف أمين الجمعية بالتدبير المالي من خلال مسك دفتر المحاسبة والذي يعرض مدا خيل ومصاريف الجمعية كما يناط به اعداد تقرير مالي سواء لنشاط ولمشروع او التقرير المالي السنوي.
- الأمر بالصرف: تصرف مداخيل الجمعية عن طريق شيك موقع من طرف الرئيس والأمين
- كل المصاريف يتم تبريرها بوثائق – الفواتير والشهادات - وتبقى في أرشيف الجمعية لمدة 5 سنوات.

الفصل 27:

- تعتمد الجمعية مبدأ التقادم في تعاطيها مع الأجهزة التي في حوزتها.

الفصل 28:

- يمكن للجمعية أن تقوم ببيع أحد ممتلكاتها في حالة التقادم حيث توجه العائدات الى مداخيل الجمعية كما يتوجب عليها صيانة الممتلكات والآلات إذا تطلب الأمر ذلك وكل هذه النفقات تدخل في المصاريف.

الفصل 29:

- يحق لأعضاء المكتب المسير أن يطلعوا على حساب الجمعية بشكل منتظم يحدده القانون الداخلي.

الباب السادس: منهجية العمل

الفصل30:

- تعتمد الجمعية في منهجية عملها على الديمقراطية التشاركية على مستوى اتخاذ القرارات التي تهم السير العام وأنشطة الجمعية، حيث يعد هذا المبدأ بمثابة إشراك كافة أعضاء المكتب المسير للتصويت على القرارات واقتراحها كذلك ويتم الموافقة عليها بالأغلبية النسبية.

الفصل 31:

يجوز للجمعية عقد شركات في إطار خلق وتنفيذ المشاريع التي تندرج ضمن الأهداف المسطرة مع منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، وكذا تبادل الوفود.

الفصل 32:

يتكلف كاتب الجمعية بالاحتفاظ بوثائق الجمعية باستثناء سجل الحسابات الذي يكون في حوزة أمين مال الجمعية.

الباب السابع: مقتضيات عامة

الفصل 33: تعديل القوانين

جميع قوانين الجمعية بما فيها القانون الأساسي والقانون الداخلي يعدل وفق جمع عام عادي أو جمع عام استثنائي مع موافقة الأغلبية 50+1 لأعضاء المكتب المسير والأعضاء المنخرطين الذين دام على انخراطهم سنة كاملة.

الفصل 34: الإخلال بالقانون

الإخلال بالقانون يحيل مرتكبه إلى عقوبات تقرر وفق اجتماع يعقده أعضاء المكتب وقد تصل العقوبات إلى إسقاط العضوية عن مرتكبه.

الفصل 35: القانون الداخلي

يسن القانون الداخلي بشكل جماعي، كما يعتبر الالتزام به أمرا ضروريا بالنسبة لكافة الأعضاء والمنخرطين.

الفصل 36: حل الجمعية

تحل الجمعية بمقتضى جمع عام عادي أو استثنائي يحضر فيه جل الأعضاء، وتكون الدواعي موضوعية كما توجه موارد الجمعية عند حلها إلى المؤسسات الخيرية.

الفصل 37: إلغاء القانون السابق

يلغى القانون السابق بتحديث القانون الجاري به العمل بمقتضى قرار من الجمع العام، حيث يتم إخبار كافة الأعضاء.

الفصل 38: تعميم القانون الأساسي

يتم تعميم القانون الأساسي بواسطة إعلان عام يشمل كافة الأعضاء والمنخرطين، كما يمكن إرسال إشعارات عبر البريد الالكتروني أو الرسائل النصية.